

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٣١ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٣٢ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة المصرية
العامة لمياه النيل ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن تحديد بدلات
التمويل للوظائف العليا في الجهاز الإداري للدولة والمبانى العامة ؛

قرار :

مادة ١ - تعيين السيد المهندس الدكتور فؤاد حسنين انطولى، رئيس
مجلس إدارة الهيئة العامة للمشروعات الصرف المفتوح بדלתا نهر النيل
ورئيساً لمجلس إدارة الهيئة المصرية العامة لمياه النيل من الفئة الممتازة
بمرتب سنوى قدره ٣٠٠٠ جنيه مع منحه بدل التأمين المقرر لشاغل وظائف
وكيل أول بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه.

مادة ٢ - على وزير الري تنفيذ هذا القرار

صدر برئاسة الجمهورية في أول مقررة ١٢٩٣ (١٥ مارس سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون المباني العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛
وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛
وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٢٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة
لخدمات الحكومية ؛

قرار :

مادة ١ - تعيين السادة الموحدة أسماؤهم فيما يلي في الوظائف المبينة
فيما يلي كل منهم ، وهو :

المهندس محمد عدل العربي ، رئيساً مجلس إدارة شركة مصر للبتروـل .

كلال الدين محمود شاكر ، مديرًا عاماً للتسويق يستوي الإدارة العليا
(١٤٠٠ - ١٨٠٠ جنيه) بشركة مصر للبتروـل وعضوـاً بمجلس إدارة الشركة .

عبد الحليم أبو زيد فايد ، مديرًا عاماً للتسويق يستوي الإدارة العليا
(١٤٠٠ - ١٨٠٠ جنيه) بشركة الجمعية التعاونية للبتروـل وعضوـاً بمجلس
إدارة الشركة .

مادة ٢ - على وزير الصناعة والبترول والتروـل والمدنية تنفيذ هذا القرار

صدر برئاسة الجمهورية في أول مقررة ١٢٩٣ (١٥ مارس سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٠٢ لسنة ١٩٧٢ بإنشاء المجلس الأعلى
للشباب ؛

قرار :

مادة ١ - تعيين السيد / محمد توفيق عاكف ، مديرًا عاماً من الفئة
(١٢٠٠ - ١٨٠٠ جنيه) بالجـلس الأعلى للشباب .

مادة ٢ - على وزير الدولة للشباب تنفيذ هذا القرار

صدر برئاسة الجمهورية في أول مقررة ١٢٩٣ (٦ مارس سنة ١٩٧٣)

أنور السادات